

0999 - حكم موافقة المأمور للإمام في تكبيرة الإحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا يقول في سؤال اخر صليت اماما بргلین سمعت احدهما كبر للحرام اثناء تكبيري للحرام وقد مضيت في الصلاة مع اعتقادي بطلان صلاة الرجل المذكور فما الحكم حفظكم الله يقول صليت اماما بргلین سمعت احدهما كبر للحرام اثناء تكبيري للحرام -

00:00:00

وقد مضيت في الصلاة مع اعتقادي بطلان صلاة الرجل المذكور فما الحكم؟ حفظكم الله صحيحة وصلاة الرجل الثاني صحيحة. اما فيأمر بالاعادة. لانه وكبر مع الامام والواجب ان يكبر بعد الامام. كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا وتأمره بعد السلام -

00:00:28

بان يعيد الصلاة. اما انت فانت معذور لانك سمعته وانت في الصلاة حين تأخر مع صاحبه يظنه مستقيما يظن صلاته صحيحة وهو له شبهة وانت الشبهة في عدم الانكار عليه وقد كبرت فالاصل في هذا الصحة ان شاء الله لشبهة صحة صلاته -

00:00:56

00:01:26

بسهب انه وقف مال المأمور الثاني وانت لا تستطيع الانكار عليه في الصلاة. نعم -